$ فائدتان إحداهما .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين واختلف في مأخذ البطلان .

فقيل لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية فلو صح الإقرار له تملك بغيرهما وهو فاسد فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له لا موجب له .

وقيل لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها وهي مستحيلة مع الحمل وهو ضعيف فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه .

وقيل لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة لانه لا يملك بدون خروجه حيا والإقرار لا يقبل التعليق .

وهذه طريقة إبن عقيل وهي أظهر .

وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله انتهى .

الثانية .

لو قال للحمل علي ألف جعلتها له ونحوه فهو وعد .

وقال في الفروع ويتوجه يلزمه .

كقوله له علي ألف أقرضنيه عند غير التميمي .

وجزم به الأزجي لا يصح كأقرضني ألفا .

قوله وإن ولدت حيا وميتا فهو للحي .

بلا نزاع حيث قلنا يصح قوله وإن ولدتهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى ذكره إبن حامد .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز والنظم والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وتجريد العناية والمحرر والرعاية الصغرى والحاوى